منح ترخيص فتح وتشغيل صيدلية

شروط الحصول على الخدمة:
1. أن يكون المتقدم حاصلًا على بكالوريوس في العلوم الصيدلانية.
2. أن يكون حاصلًا على الجنسية اليمنية.
3. أن يكون عضوًا في نقابة الصيادلة.
4. أن يكون حاصلًا على ترخيص مزاولة المهنة.
5. أن تكون مواصفات المحل الفنية والهندسية مطابقة للقانون ولائحته التنفيذية.

الوثائق المطلوبة:
1. صورة طبق الأصل من شهادة بكالوريوس العلوم الصيدلانية من جامعة معترا بها.
2. صورة من البطاقة الشخصية.
3. صورة من رخصة مزاولة المهنة.
4. صورة من بطاقة عضوية النقابة.

المشاغل المستخدمة في تقديم الخدمة:
1. إستمارة معانينة الموقع مع الكروكي.
2. إستمارة فتح وتشغيل صيدلية.
3. ترخيص فتح صيدلية.
4. سند رسوم فتح صيدلية.
5. إستمارة فتح صيدلية

الإجراءات:
1. يقدم المستفيد إلى مكتب الصحة بطلب فتح صيدلية.
2. إحالة الصيدلاني إلى مكتب الصحة بالمديرية لعمل معانينة موقع.
3. إجتماع اللجنة المعينه من مكتب الصحة بالمحافظة وتتم الموافقة.
4. إستلام الرسوم القانونية.
5. عمل إستمارة فتح صيدلية.
6. رفع ملف إلى الوزارة لعرضه على اللجنة بالوزارة.
7. استكمال إجراءات منح التراخيص للمتقدم والتوقيع عليه وتسليمها إلى مندوب المكتب.

زمن إنجاز المهمة:
سنوات يوم.
رسوم المطلوبة:
عشرة ألف ريال.